

فقد كان المهاجرون والانسار على عهد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
يكونون الى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون ويكلمون بآيات من كتاب الله مع ذلك الى العشر
يسلمون عليه لعلمهم مرضي عنهم فكان ابن النبي صلى الله عليه وسلم يركع من
ذلك وما يتفهم عنه وانما يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه وفي
الاستسقاء كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياتهم والماتوا عنه ابن عمر يروي عن ابي عبد الله
قال سعيد في سنة ما عبد الله بعد من زيد بن جندب عن ابي عبد الله عن ابن عباس ان ابا عبد الله
من قرأ في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصل عليه وقال السلام عليك يا ابا بكر السلام
عليك يا ابي طالب وعبد الرحمن بن زيد قال كان يضعف لكن الحديث المتقدم عن
الصحيح يدل على ان من سلكه يفعل ذلك دائما ولا يغلبها وما احسن ما قال مالك
من يصلح اخر هذه الامم الاما يصلح اولها وكلما ضعفت مسكت الائم بعبودك ونقصت
عوضوا عن ذلك بما جردوا من البدع الشرك وغيره انتهى ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله
وهذه الاشياء المنقولة عن مالك ما ذكره اسمعيل بن اسحق القاضي وهو من اجمل علماء
المسلمين في كتابه المبسوط لما ذكر قول محمد بن مسلمة ان من نذر ان ياتي بمسجد
قبا فعليه ان ياتي قبا قال غاندا فيمن كان من اهله لم يتركها ممن لا يعمل بالمطبخ
الى مسجد قبالا ان اعمالنا المطبخ اسم للفر ولا يسافر الى الاما مسجد الثلاثة على ما
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في نذر ولا غيره قال وقد روي عن مالك بن انس
عنه نذر ان ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان اراد المسجد فليأت
وليس فيه وان كان اراد القبر فلا يفعل الحديث بل جاء لا تقول المطبخ الا الى الثلاثة
الذي في مسجد الحديث وهذا الذي نقله في المبسوط عن مالك كما روي عن احمد بن
الاثير الثلاثة خلافا ولم يذكر المعترض في موضع كتابه فاما انتم تفتي عليه واما
ان وقت عليه وترك عملا وهو الذي نقله وقد سمعت اخا شيخ الاسلام يذكر هذا
النص الذي حكاه القاضي اسمعيل في المبسوط عن مالك هذا المعترض صاحب

ق
الشيء انقص
التمام

قف

بعضنا ولاية الامر

بعض ولاية الامر فغضب المعترض غضبا شديدا ولم يجبه باكثر من قوله هذا كذب
على مالك فانظر الى حجة هذا المعترض واقامه على تكذيب ما يحيط بعلمه
بغير برهان ولا حجة بل مجرد الهوى والتخصص وليس هذا ببدع منه فان قد عرف منه
مثل ذلك في غيره موضع وهو ما شد الناس مخالفة لما ذكر في هذه المواضع التي لا يعرف
احد من كبار الائمة ان يخالف ما نقل فيها بل قد حملوا في ذلك مواضع التي لا يعرف
تسمية امور عظيمة الاحب ذكرها من المتكلم مالا في هذه المواضع التي لا يعرف
متبوع مخالفة فيها تعود بالمرء من الخذلان ومن عجز عن هذا المعترض قف
صحح الخطية المنقولة عن مالك مع اني جعز المنصور لان فيها ما يتابع هواه مع انها
غير صحيحة بل هي بالظن موضوعة وكذب هذا النقل الثابت الذي ذكره القاضي اسمعيل
في المبسوط لسنة مخالفة لهواه وما ذهب اليه واعرض عما ذكره الضياء في المسقط
من قول مالك الاراد ان يعقد عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا ولكن يسلم ويحضي
لان مخالفة لهواه وتمسك بما تقدم ذكره في الموازنة لنا بعد هواه في ظنه وهكذا
عادته ودأبه يكذب النصوص الثابتة او يعرض عنها ويقبل الاشياء الواهية
التي لم تثبت والامور المحللة المحببة ويحسبها كتمان يد ويد ليس هذا انسان من
يقصد الحق والصياح الذين خلقوا لخالق نسال الله التوفيق واه ما ذكره عن ابي محمد
السنار وصاحي المالكي من قوله ان قصد الانزاع بالميت بدعة الا في نيران قبر المصطفى
وقبوله من المسلمين فهذا القول يحتاج الى نظر كما سئل عن وقد وافق المعترض في الشا وساجي
لما ذكر في الجملة الثانية واما في الاولى فقال وهذا الذي ذكره في الانزاع يقبله
صحيح وكذلك سائر الانبياء واما ما ذكره في الثانية فنسبكم عليه ان الله تعالى في نيران قبور
غير الانبياء قال في موضع اخر وهذا الذي استثناه من قبور الانبياء والمرسلين
صحيح واما حكمه في غيرهم بالبدعة فغيره نظر ولا ضرورة فيها هناك في تحقيق الكلام شبه
هذا هو الذي وعد بذكره ولم يأت بجواب غير قوله واما ما حكاه في غيرهم بالبدعة